

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

النسخ لغة هو الإزالة والإبطال أو التغيير أو النقل، فمن الإزالة يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ومن التغيير يقال: نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها من حال إلى حال، ومن النقل يقال نسخت ما في الكتاب أي نقلت ما فيه إلى موضع آخر، و النسخ شرعا في الأحكام: رفع حكم شرعي باتيان حكم آخر، ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين: أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد أو أكثر¹.

نتعرض لصور المناسخات، ثم لكيفة حل المسائل في حال المناسخة وبعدها لأمثلة عملية لحل المناسخات.

المطلب الأول: صور المناسخات:

يعدد بعض الفقه للمناسخات ثلاث صور هي:

الصورة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول و يرثونه كما يرثون الأول سواء بسواء ، كإخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو اناثا ماتوا واحدا بعد واحد وبقي منهم عدد معين.

من بقي من الإخوة لا تتغير صفتهم ولا نصيبه ، حيث يرث الميت الأول باعتباره أخ ، و يرث الميت الآخر باعتباره أخ شقيق.

مع التأكيد على أن الميت الثاني لم يترك ورثة غير أخوته وإلا لتغير الورثة، كأن يترك زوجة ، فهنا نكون أمام تغير الحال.

وتجدر الإشارة أنا هذه الحالة تتحقق فقط عندما يكون الميراث بالتعصيب.

الصورة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الصورة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، ولكن اختلف ارثهم أو دخل عليهم غيرهم.

ولعل الأكثر تبسيطا أن نجمع الصورة الثانية مع الثالثة في صورة واحد، فيكون هناك صورتين، الأولى هي صورة بقاء ورثة الأول هم نفس ورثة الثاني بصفتهم ونصيبهم، فقط يختلف عددهم، كأن يموت شخص و يترك إخوة أشقاء ويموت أحدهم فيرثه البقية على اعتباره أخ شقيق، فلا يتغير نصيب أي واحد منهم.

أما الصورة الثانية فتتعلق بإختلاف الورثة أما بالنصيب أو أن يدخل ورثة آخرين.

المطلب الثاني . كيفية حل مسائل المناسخات:

يكون بحسب كل صورة.

¹ - العلامة أبي حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري الفرضي، تحقيق د ناصر بن فنخير الفريدي، التلخيص في علم الفرائض، الجزء الأول، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، 1415 خ، ص 230.

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

الفرع الأول . الصورة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بعض ورثة الأول مع بقاء نفس صفتهم. مثلا توفي شخص وترك 5 إخوة أشقاء وأختين شقيقتين.

ثم مات أخ شقيق ثم أخت شقيقة. ولم يتركوا إلا الورثة السابقون.

هنا تحل المسألة على أساس 4 إخوة أشقاء وأخت شقيقة، فيكون أصل المسألة 9، وتحل بطريقة عادية.

مثال 2: مات عن 5 أبناء ومات أحد الأبناء ولا وارث له غير إخوته الأشقاء (أي أن الإخوة أشقاؤه لأنه يمكن ألا يكونوا أشقاء، أو يكونوا مختلطين)، في هذه الحالة رغم تغيير صفة الورثة لأنهم يصبحون بمثابة إخوة أشقاء للميت الثاني إلا أن نصيبهم نفسه أي عصبه، فيكون أصل المسألة 4، بعدما كان 5.

ونفس الأمر إذا كانوا ذكورا واناثا.

الفرع الثاني — الصورة الثانية — اختلاف الورثة أو بعضهم في المسألة الثانية عن ورثة المسألة الأولى (اختلاف الصفة والنصيب أو بدخول ورثة آخرين) .

الصورة الفرعية الأولى: حالة وفاة وارث واحد

تمر المناسخة بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: إيجاد مسألتين ، الأولى تتعلق بالميت الأول والثانية تتعلق بالميت الثاني.

يتم حل كل مسألة بطريقة عادية مع مراعاة العول والرد والتصحيح.

المرحلة الثانية: استخراج مسألة جامعة بين المسألتين:

وهذه المرحلة فيها خطوتين:

الخطوة الأولى : استخراج أصل المسألة الجامعة: ويتم ذلك من خلال النظر بين عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى (نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى)، وأصل مسألة ورثته (أصل المسألة الثانية)، بالأنظار الثلاثة : التماثل ، التوافق ، التباين.

1. في حالة التماثل: أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الأولى.

2— في حالة التوافق (والتداخل يعتبر توافقا هنا): أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية.

3— في حالة التباين: أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى كاملا في أصل المسألة الثانية كاملا.

الخطوة الثانية . استخراج نصيب كل وارث (سواء ورثة الميت الأول أو الميت الثاني) في المسألة الجامعة:

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

ويتم ذلك بالنظر إلى التناسب الذي وجد بين عدد سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وأصل مسألة ورثته كما تم بيانه سابقا، حيث قد يكون تماثل أو توافق أو تباين.

1— حالة التماثل: نحفظ مباشرة لكل وارث من الورثة بنصيبه السابق في المسألتين، وهو نصيبه في المسألة الجامعة، مع ضرورة حذف نصيب المتوفى .

ويجب الإشارة أن بعض الورثة قد يرث في المسألة الأولى والمسألة الثانية فنقوم بجمع نصيبه في المسألتين.

2— حالة التوافق: هناك خطوتين تتعلق الأولى باستخراج أنصبة ورثة المسألة الأولى، والثانية باستخراج أنصبة ورثة المسألة الثانية.

أ. استخراج أنصبة ورثة المسألة الأولى: ويتم ذلك ب

أولا. استخراج جزء السهم وهو وفق المسألة الثانية.

ثانيا - ضرب النصيب القديم لكل وارث في المسألة الأولى في جزء السهم (وفق المسألة الثانية) والحاصل هو نصيبه في المسألة الجامعة.

مع التذكير أن نصيب المتوفى الثاني يتم حذفه و عدم حسابه.

ب . استخراج أنصبة ورثة المسألة الثانية: ويتم ذلك:

أولا استخراج جزء السهم : وهو وفق نصيب المتوفى الأول.

ثانيا . استخراج نصيب كل وارث من ورثة المسألة الثانية في المسألة الجامعة:

نصيبه هو حاصل ضرب نصيبه القديم (في المسألة الثانية) في جزء السهم.

ويجب للتأكد من صحة الحل أن نجمع عدد سهام جميع الورثة ونطابقه مع أصل المسألة الجامعة، فإن لم يكن متطابقا فهناك خطأ.

3— حالة التباين: هناك خطوتين تتعلق الأولى باستخراج أنصبة ورثة المسألة الأولى، والثانية باستخراج أنصبة ورثة المسألة الثانية.

أ. استخراج أنصبة ورثة المسألة الأولى: ويتم ذلك ب

أولا. استخراج جزء السهم : جزء السهم في حالة التباين هو أصل المسألة الثانية.

ثانيا - ضرب النصيب القديم لكل وارث في المسألة الأولى في جزء السهم (أصل المسألة الثانية) والحاصل هو نصيبه في المسألة الجامعة.

مع التذكير أن نصيب المتوفى الثاني يتم حذفه و عدم حسابه.

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

ب . استخراج أنصبة ورثة المسألة الثانية: ويتم ذلك:

أولا استخراج جزء السهم : وهو عدد سهام المتوفى الثاني (في المسألة الأولى).

ثانيا . استخراج نصيب كل وارث من ورثة المسألة الثانية في المسألة الجامعة:

نصيبه هو حاصل ضرب نصيبه القديم (في المسألة الثانية) في جزء السهم (نصيب المتوفى الثاني).

الصورة الفرعية الثانية . وفاة أكثر من وارث:

في هذه الحالة يتوفى أكثر من وارث سواء من ورثة الميت الأول أو من ورثة الورثة الآخرين (ورثته أو ورثة ورثته أو....).

في هذه الحالة يكون الحل على مراحل أيضا.

المرحلة الأولى . حل مسائل المتوفين كل على حدة.

يتم الحل بطريقة عادية ومهما كان عدد المتوفين.

المرحلة الثانية. استخراج مسألة جامعة بين المسائل:

وتشمل هذه المرحلة خطوتين.

الخطوة الأولى: استخراج أصل المسألة الجامعة:

حيث يتم استخراج مسألة جامعة بين مسألتين ، أولى وثانية بحسب تسلسل الوفاة، ويتم استخراج مسألة جامعة بينهما بنفس الطريقة التي وضحتها في الصورة الفرعية الأولى.

ثم ينظر بين المسألة الجامعة (جامعة المسألة الأولى و المسألة الثانية) والمسألة الثالثة. ويتم استخراج مسألة جامعة ثانية (أو تكون نهائية إذا كانت المسائل ثلاثة).

وإذا كانت هناك مسألة رابعة ، ينظر بينها وبين المسألة الجامعة الثانية وتستخرج مسألة جامعة ثالثة أو نهائية حسب الحالة بنفس طريقة استخراج الجامعة المبينة سابقا.

وهكذا حتى انتهاء المسائل إلى مسألة جامعة نهائية0

الخطوة الثانية . استخراج أنصبة الورثة في المسألة الجامعة:

في كل مسألة جامعة تستخرج انصبة الورثة بالطريقة المبينة في الصورة الفرعية الأولى، فنستخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة الأولى، ثم في المسألة الجامعة الثانية ثم الثالثة...حتى نصل إلى النهائية.

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

المطلب الثالث : أمثلة عملية عن المناسخات:

يتم حل أمثلة عن صورة وجود متوفى واحد بعد المتوفى الأول ثم أمثلة عن صورة وفاة أكثر من شخص من الورثة قبل توزيع التركة طبعاً.

الصورة الأولى . حالة وفاة شخص واحد من الورثة قبل توزيع التركة: سنضرب عن كل حالة من حالات التناسب أمثلة على حدة.

الفرع الأول: حالة التماثل:

ماتت امرأة وترك: زوج، أم ، إبنان واحد من الزوج والآخر ليس منه.

ثم مات الزوج وترك: أم ،

ثم مات الزوج وترك: أم ، بن(هو نفسه ابن الزوجة).

المرحلة الأولى: حل المسألتين:

المسألة الأولى . مسألة الميت الأول: زوج ، أم ، إبنان

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	أصل المسألة بعد التصحيح 24
زوج	$\frac{1}{4}$	3	(6) متوفى
أم	$\frac{6}{1}$	2	4
إبنان	عصبة	7	14 لكل ابن 7.

المسألة الثانية: مسألة الميت الثاني(الزوج): أم ، إبن.

الورثة	الانصبة	أصل المسألة 6
أم	$\frac{6}{1}$	1
إبن	عصبة	5

المرحلة الثانية: استخراج أصل المسألة الجامعة:

ننظر بين نصيب الزوج المتوفى في المسألة الأولى ، وأصل مسألته أي أصل المسألة الثانية.

نصيب الزوج 6، وأصل مسألته 6.

إذن هناك تماثل بينهما.

وفي حالة التماثل أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الأولى أي أصل المسألة الجامعة هو 24.

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

المرحلة الثالثة: استخراج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة:

في حالة التماثل نصيب كل وارث في المسألة سواء بالنسبة لورثة المسألة الأولى أو لورثة المسألة الثانية هو نصيبه نفسه القديم أي في مسأله القديمة.

بمعنى ننقل النصيب القديم لكل وارث ونجعله هو نصيبه في الجامعة فتكون المسألة الجامعة كما يلي:

الورثة	أصل المسألة الجامعة 24
زوج متوفى	يلغى نصيبه
أم	4
ابن من غير الزوج الوارث	7
أم	1
ابن من الزوج الوارث	7
ابن	5
	يصبح نصيبه 12

ونؤكد من مطابقة عدد سهام الورثة مع أصل المسألة، فإذا وجد تطابق كما هو الحال فالحل صحيح ، وإذا لم يوجد تطابق فلا بد من مراجعة الحل.

الفرع الثاني: حالة التوافق.

مات تركت زوج، 2 إخوة لأم ، اخت شقيقة.

تزوج الزوج الأخت الشقيقة للزوجة المتوفاة، ثم توفي عنها وعن أب وأم وبنات.

حيث توفي قبل قسمة التركة أما إذا تم قسمة التركة الأولى فلا مجال للمناسخة.

تحل المسألة على المراحل التالية:

المرحلة الأولى: حل المسألتين:

أولا. المسألة الأولى: مسألة الميت الأول:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 6 عالت إلى 8
زوج	$\frac{1}{2}$	(3)
2 إخوة لأم	$\frac{3}{1}$	2 لكل واحد سهم.
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

ثانيا . المسألة الثانية: مسألة الميت الثاني(الزوج).

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24 عالت إلى 27
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
أب	6/1، زائد عصبية	4
بنتان	3/2	16

المرحلة الثانية: استخراج أصل المسألة الجامعة:

ننظر بين عدد سهام المتوفي الثاني في المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية بالأنظار الثلاثة، التماثل ، التوافق و التباين.

أي ننظر بين نصيب الزوج وهو 3، وأصل المسألة الثانية (مسألة المتوفي الثاني) وهو 27، فنلاحظ بينهما توافق 3(القاسم المشترك الأكبر).

إذن أصل المسألة الجامعة أصل المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية 3.

أصل المسألة الثانية هو 27 ووفقها هو $27 \div 3 = 9$.

إذن أصل المسألة الجامعة هو $72 = 9 \times 8$.

المرحلة الثالثة . استخراج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة:

*بالنسبة لورثة المسألة الأولى:

نصيب كل وارث هو نصيبه القديم (في المسألة الأولى) في جزء السهم).

و جزء السهم بالنسبة للمسألة الأولى هو وفق المسألة الثانية أي وفق 27 وهو حاصل قسمة 27 على 3 القاسم المشترك بين أصل المسألة الثانية وعدد سهام الوارث المتوفي في المسألة الأولى. والنتيجة هو 9. وعليه يكون لكل وارث ما يلي:

الورثة	عدد سهامهم في الجامعة
زوج	(3) توفي لا تحسب سهامه
2 إخوة لأم	$18 = 9 \times 2$
أخت شقيقة	$27 = 9 \times 3$

*بالنسبة لورثة المسألة الثانية:

نصيب كل وارث منهم في الجامعة هو حاصل ضرب نصيبه القديم في جزء سهم المسألة الثانية.

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

وجزاء سهم المسألة الثانية في حالة التوافق كما تم بيانه وهو وفق عدد سهام المتوفى الثاني في المسألة الأولى طبعاً.

أي $1=3\div3$ إذن وفق 3 هو 1 وهو جزء السهم.

بعدها نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ، فنتحصل على الآتي:

الورثة	عدد سهام كل وارث في الجامعة
زوجة	$3=1\times3$
أم	$4=1\times4$
أب	$4=1\times4$
بنتان	$16=1\times16$

وتكون المسألة الجامعة كما يلي:

الورثة	أصل المسألة الجامعة 72
2 إخوة لأم	18
أخت شقيقة	27
زوجة	3
أم	4
أب	4
بنتان	16

نلاحظ تطابق بين مجموع عدد سهام الورثة وأصل المسألة الجامعة.

كما أشير إلى ضرورة جمع أنصبة الورثة الذين يرثون في المسألتين ولو اختلفت صفاتهم، كما هو الحال للأخت الشقيقة في المسألة الأولى التي ورثت أيضاً باعتبارها زوجة في المسألة الثانية.

الفرع الثالث . حالة التباين:

ماتت وتركت زوج، أب ، أم، بنتان(من زوج آخر غير الزوج الموجود).

ثم مات الزوج وترك أخت شقيقة، أم، زوجة ، أخ لأم.

المرحلة الأولى: حل المسألتين:

أولاً . المسألة الأولى(مسألة الميت الأول):

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12 عالت إلى 13
زوج (المتوفى الثاني)	$\frac{1}{4}$	(3)
أم	$\frac{6}{1}$	2
بنتان	$\frac{3}{2}$	8

ثانيا . المسألة الثانية (مسألة الميت الثاني):

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12 عالت إلى (13)
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	6
أم	$\frac{6}{1}$	2
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أخ لأم	$\frac{6}{1}$	2

المرحلة الثانية: استخراج أصل المسألة الجامعة:

ننظر بين عدد سهام المتوفى الثاني (في المسألة الأولى)، وأصل مسألته أي المسألة الثانية، بالتماثل والتوافق و التباين.

لدينا 3 و 13، بينهما تباين.

فأصل المسألة في حالة التباين هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية.

$$\text{أي } 169 = 13 \times 13.$$

المرحلة الثالثة . استخراج نصيب الورثة في المسألة الجامعة:

أولا . بالنسبة لورثة المسألة الأولى:

نستخرج جزء السهم، وهو اصل المسألة الثانية.

ثم نصرب نصيبه السابق في جزء السهم.

الورثة	عدد سهام الورثة في الجامعة
زوج (المتوفى الثاني)	(3) يلغى
أم	$26 = 13 \times 2$
بنتان	$104 = 13 \times 8$

ثانيا . بالنسبة لورثة المسألة الثانية:

نستخرج جزء السهم، وهو عدد سهام المتوفى الثاني (في المسألة الأولى)، أي نصيب الزوج وهو 3.

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

ثم نقوم بضرب النصيب القديم لكل وارث في المسألة الثانية في جزء السهم والحاصل هو نصيب الوارث في الجامعة.

الورثة	عدد سهام الورثة في الجامعة
أخت شقيقة	$18=3 \times 6$
أم	$6=3 \times 2$
زوجة	$9=3 \times 3$
أخ لأم	$6=3 \times 2$

وعليه تكون المسألة الجامعة كما يلي:

الورثة	عدد سهام الورثة في المسألة الجامعة
أم	26
بنات	104
أخت شقيقة	18
أم	6
زوجة	9
أخ لأم	6

الصورة الثانية . حالة وفاة أكثر من وارث بعد الميت الأول قبل توزيع التركة

ملاحظة : يمكن أن يكون ورثة الميت الأول أو ميت بعد هي من الصورة الأولى أي صورة عدم تغير الورثة و أنصبتهم في المسألتين.

يتم الحل بإيجاد مسألة جامعة بين المسألتين الأوليتين ثم جامعة ثانية بين المسألة الجامعة الأولى والمسألة الثالثة ...

ملاحظة: قد يكون في إحدى المسائل مفقود أو حمل فإنه يجب مراعاة ذلك.

مثلا لو وجد في المسألة الأولى مفقود

نقوم بحل المسألة على ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري على اعتبار المفقود حي، وإذا أردنا أن نكمل مآل المسألة فنحلها أيضا على إعتباره ميت

أما إذا أردنا حلها فقد على اعتبار ما أخذ به القانون دون مآل المفقود فنكتفي بحلها على اعتبار المفقود حي ثم نجري المناسخة بطريقة عادية

أما إذا أردنا التفصيل في المآل فتحل المناسخة:

د علال طحطاح ، دروس في المناسخات ، لطلبة ماستر قانون أسرة، سنة أولى ، مقياس الميراث المعمق

أ. على اعتبار المفقود حي، وهنا نعتد مسألة حياة المفقود في المناسخة التي تتم بطريقة عادية

ب. على اعتبار المفقود ميت، وهنا نستعمل مسألة وفاة المفقود في المناسخة بطريقة عادية

ونقارن بين المسألتين الجامعتين لحالة الحياة وحالة الوفاة، ونوزع التركة وفق للقانون الجزائري على اعتبار المفقود حي ومنتظر الحكم بوفاته أو ظهوره حيا كما هو مقرر في توريث المفقود.